




Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/5/1/Add.1/Rev.1  
17 April 2000  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
الاجتماع الخامس  
نيروبي 15-26 مايو/أيار 2000  
البند 3 من جدول الأعمال المؤقت \*

### شرح منقح لجدول الأعمال المؤقت

#### مذكرة قدمها الأمين التنفيذي

1- هذه المذكرة هي تنقيح لشرح جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، كما وردت في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/1/Add.1 المؤرخة 18 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 والتصويب 1 ، التي تلغيتها وتحل محلها . وقد جرى إعدادها للأخذ في الحسبان التطورات التي نشأت منذ إصدار الوثيقة ، والتي تتضمن ، بدون أن تقتصر على اعتماد بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في الدورة المستأنفة من الاجتماع الاستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف الذي عقد في يناير/كانون الثاني 2000 ، ونتائج الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ( SBSTTA ) الذي عقد في فبراير/شباط 2000 ، والاجتماع الأول للفريق العامل المخصص لما بين الدورات المعني بالمادة 8 (ي) وبالأحكام ذات الصلة بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي عقد في أشبلييه في مارس/آذار 2000 . وتقدم هذه المذكرة أيضا معلومات تفصيلية إضافية بشأن التنظيم المقترح لعمل الاجتماع .

2- كما ورد في شرح جدول الأعمال المؤقت الأصلي ، ووفقا لمشورة المكتب ، قام الأمين التنفيذي بتنظيم بنود جدول الأعمال المؤقت في أربعة أقسام : مسائل تنظيمية . واعتماد التقارير واستعراض تنفيذ برنامج العمل . وقضايا ذات أولوية للاستعراض والتوجيه . ويرد من افتتاحية هذه الفقرات شرحاً أكثر تفصيلاً بالنسبة للأهداف الإجمالية لكل قسم من الأقسام . كما يرد في المرفق الأول أدناه قائمة منقحة بوثائق العمل ووثائق معلومات للاجتماع . وبناء على طلب المكتب ، قام الأمين التنفيذي أيضا بضم إلى الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2 مختلف العناصر من مشروع المقررات التي اقترحتها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، واجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية ( ISOC ) ، وفريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقسيم المنافع ، والفريق العامل المخصص مفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بالمادة 8 (ي) وبالأحكام ذات الصلة بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ومكتب لجنة ما بين الحكومات لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ( ICCP ) ، وحيث الملائم ، المذكرات التي أعدها الأمين التنفيذي لهذا الاجتماع .

#### أولا- مسائل تنظيمية

3- يتضمن القسم الأول من جدول الأعمال المؤقت بنودا ذات طبيعة إجرائية . وتتضمن هذه البنود قضايا تتعلق بتنظيم الاجتماع وتشغيله والبروتوكول العائد له ، ولا تتضمن قضايا موضوعية .

#### البند 1- افتتاح الاجتماع

4- وفقا للفقرة 1 من المقرر 16/4 وعقب دعوة حكومة جمهورية كينيا ، التي رحب بها وقبلها مؤتمر الأطراف في مقرره 18/4 ، سي عقد الاجتماع الخامس للأطراف في نيروبي من 15 إلى 26 مايو/أيار من عام 2000 .

- 5- سوف يعقد الاجتماع في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (UNON) .
- 6- سوف يفتح الاجتماع في الساعة 10 من صباح يوم الاثنين الواقع في 15 مايو/أيار 2000 . وسوف يبشر بتسجيل المشتركين في مكان الاجتماع في الساعة 3 من بعد ظهر يوم الجمعة الواقع في 12 مايو/أيار 2000 .
- 7- وسوف تجهز غرف الاجتماع يوم السبت والأحد ، في 13 و 14 مايو/أيار 2000 للمشاورات غير الرسمية فيما بين المجموعات الإقليمية الخمسة ، ولا سيما لتعيين و/أو تثبيت المرشحين لكل فريق إلى مكتب الاجتماع .
- 8- استنادا إلى المادة 36 ، الفقرة 3 من الاتفاقية ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى كل طرف بعد 90 يوما من إيداع الوثيقة ذات الصلة . وبالتالي سوف لا تعتبر الدول أو المنظمات الاقتصادية الإقليمية المتكاملة أنها أعضاء في الاتفاقية إلا إذا قامت بإيداع وثائقها بحلول 14 فبراير/شباط 2000 في مطلع الاجتماع . أما الدول التي قامت بإيداع وثائقها بعد 14 فبراير/شباط ولكن قبل 25 فبراير/شباط 2000 فسوف تصبح أعضاء خلال الاجتماع الخامس . أما الدول التي تقوم بذلك الإيداع بعد 25 فبراير/شباط 2000 فسوف لن تصبح أعضاء إلا بعد نهاية الاجتماع ، ولكن بإمكانها الاشتراك بصفة مراقب .
- 9- استنادا إلى القاعدة 6 من قواعد إجراءات اجتماعات مؤتمر الأطراف ، قامت الأمانة بإبلاغ الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك جميع الدول غير الأعضاء في الاتفاقية ، بشأن هذا الاجتماع بحيث يتسنى لها أن ترسل ممثلها بصفة مراقب .
- 10- وفقا للقاعدة 7 من قواعد الإجراءات قامت الأمانة بإبلاغ جميع الهيئات والوكالات ، سواء أكانت حكومية أو غير حكومية والمؤهلة في المجالات المتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام ، و التي أبلغت الأمانة بشأن رغبتها أن تكون ممثلة في الاجتماع ، بحيث يمكن أن تكون ممثلة بصفة مراقب . ويطلب إلى الهيئات أو الوكالات التي ترغب في أن تكون ممثلة ولكنها لم تقم بإبلاغ الأمانة ، فيطلب إليها أن تقوم بإبلاغ الأمانة بشأن رغبتها .
- 11- سيفتح الاجتماع معالي السيد لازلو ميكولوس (سلوفاكيا) ، رئيس الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف .
- 12- ومن المتوقع أنه في الجلسة الافتتاحية سيستمع المؤتمر إلى متكلم واحد أو أكثر عند إلقاء كلمة ترحيب من جانب ممثلي حكومة جمهورية كينيا .
- 13- ومن المتوقع أيضا أنه في الجلسة الافتتاحية سوف يقوم المدير التنفيذي لبرنامج البيئة التابع للأمم المتحدة بإدلاء بيان .
- 14- كما يقوم الأمين التنفيذي للاتفاقية بإلقاء بيان يلقي فيه الضوء على المسائل الرئيسية في مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس .

#### البند 2- انتخاب أعضاء المكتب

##### انتخاب الرئيس

- 15- استنادا إلى الممارسات السابقة ، من المتوقع أنه في الجلسة الافتتاحية ، سوف يدعو رئيس الاجتماع الرابع إلى انتخاب ممثل للدولة المضيفة بصفة رئيس .

##### انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

- 16- وفقا للقاعدة 21 من قواعد الإجراءات ، بالإضافة إلى الرئيس ، يجب انتخاب ثمانية نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف الموجودين في الاجتماع . وسوف يشكلوا مكتب الاجتماع .

##### انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية والاجتماعات الأخرى

- 18- تنص القاعدة 26 من قواعد الإجراءات على أنه يجب أن يقوم مؤتمر الأطراف بانتخاب رئيس أي هيئة فرعية ، بينما تكون من مسؤولية الهيئة نفسها انتخاب أي عضو مسؤول آخر . وفي هذا الاجتماع ، فسوف يحتاج مؤتمر الأطراف إلى أن يقوم بانتخاب رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية (SBSTTA) وسوف يقرر خلال الاجتماع الجاري حول انتخاب رئيس أي هيئة فرعية أخرى . وكان الرؤساء السابقون لتلك الهيئة الفرعية SBSTTA من المجموعات الإقليمية التالية : الاجتماع الأول – أفريقيا ، الاجتماع الثاني – أوروبا الغربية وغيرها ، الاجتماع الثالث – آسيا ، الاجتماع الرابع – آسيا ، والاجتماع الخامس – أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي . وما تزال مجموعة أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية تحتاج إلى تقديم رئيس للهيئة الفرعية SBSTTA .
- 18- تمشيا مع الممارسات السابقة ، قد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا أن ينتخب رئيس أي مجموعة عاملة أخرى ، أو أي من اللجان أو أي أنواع أخرى من الهيئات التي جرى تشكيلها أو سوف يجرى تشكيلها في هذا الاجتماع .

#### البند 3- إقرار جدول الأعمال

- 19- قام الأمين التنفيذي بإعداد جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/1 وذلك في ضوء أحكام المادة 8 من قواعد الإجراءات لاجتماعات مؤتمر الأطراف ، مع الأخذ في الحسبان برنامج العمل (الوارد في المقرر 16/4) والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف . وعند إعداد جدول الأعمال المؤقت ، فقد أخذ الأمين التنفيذي بمشورة مكتب الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف .

#### البند 4- تنظيم العمل

- 20- في ضوء عدد المواد وتعقيدها والتي يجب تناولها في الاجتماع الخامس ، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في تشكيل مجموعتي عمل . ويرد اقتراح في المرفق الثاني أدناه بجدول زمني وتقسيم المسؤوليات بين مجموعتي العمل .
- 21- سوف تكون الترجمة الفورية متوفرة لمجموعتي العمل في جلسة الصباح وفي جلسة بعد الظهر . وإذا كان هناك حاجة لعقد جلسات مسائية فسوف لن تكون الترجمة الفورية متوفرة .
- 22- كما ورد في المرفق الثاني ، سوف يعقد الجزء رفيع المستوى من الاجتماع بتاريخ 24 مايو/أيار 2000 ، برئاسة رئيس الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف مركزاً على الدخول حيز التنفيذ لبروتوكول بشأن السلامة الأحيائية . وسوف يكون هذا القسم من الاجتماع مفتوحاً إلى المراقبين ، الذين ستعطى لهم الفرصة لتقديم بعض الاقتراحات المنسقة . وسوف تختتم الدورة بحفل توقيع على بروتوكول قرطاجنة .
- 23- وبالإضافة إلى ذلك سوف تدعو حكومة كينيا إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة وزاري بشأن نقل التكنولوجيا الأحيائية وبناء القدرات وذلك في صباح يوم 23 مايو/أيار 2000 .
- البند 5- تقرير بشأن وثائق تفويض الممثلين للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف
- 24- تنص المادة 18 من قواعد الإجراءات على أنه :
- " يجب تقديم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين البديلين والمرشدين إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو إلى ممثل الأمين التنفيذي في مهلة لا تزيد على 24 ساعة بعد افتتاح الاجتماع . كما يجب تقديم أي تغيير لاحق في تشكيل الوفد إلى الأمين التنفيذي أو ممثله . ويجب إصدار وثائق التفويض من جانب رئيس الدولة أو الحكومة أو من جانب وزير الخارجية ، أو في حالة منظمة الدمج الاقتصادية الإقليمية من جانب سلطة مؤهلة لتلك المنظمة " .
- 25- تنص القاعدة 19 على أن " على مكتب أي اجتماع فحص وثائق التفويض وتقديم تقريره إلى مؤتمر الأطراف ليبت فيها " .
- 26- بغية مساعدة الأطراف في الوفاء بمتطلبات القاعدة 18 فقد أعد الأمين التنفيذي شكلاً نموذجياً لوثائق التفويض المناسبة والتي توزع على النقاط المركزية الوطنية على شكل مرفق بكتاب الدعوة إلى الاجتماع .
- 27- ومؤتمر الأطراف مدعو لأن ينظر ويعتمد التقرير الخاص بتفويض الممثلين والذي قدمه له المكتب .
- البند 6 - قضايا معلقة
- 28- في الاجتماع الأول اعتمد مؤتمر الأطراف قواعد إجراءاته في المقرر 1/1 ، باستثناء الفقرة 1 من القاعدة 40 المتعلقة باتخاذ مقررات موضوعية . وقد نظرت الاجتماعات السابقة في هذه المسألة البارزة ولكن بدون حلها بشكل قطعي . وفي الاجتماع الثالث ، تم التوصل إلى الإجماع في الرأي حول بعض النصوص بين قوسين ، ولكن ليس كلها .
- 29- بموجب المقرر 6/1 اعتمد مؤتمر الأطراف القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وتتضمن الفقرتان 4 و 16 من هذه القواعد النص بين قوسين . وتبحث الفقرة 4 في انصبه توزيع الإسهامات من جانب الأطراف إلى الصندوق الاستئماني . كما تبحث الفقرة 16 في اعتماد المقررات بشأن الصندوق الاستئماني . وقد نظر في هذه الفقرات في الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف ، ولكن دون التوصل إلى أي اتفاق . لذلك يبقى النص ضمن قوسين .
- 30- لم تعمل المشاورات بين الدورات والتي برزت في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ( أنظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/27 ، الفقرة 70 ) على حل المسائل البارزة . وبعد أن قام الرئيس بالمشاورات مع المكتب ، كان من الرأي بأنه سوف لن يكون من الممكن استكمال النظر في القضايا المعلقة في مطلع هذا الاجتماع .
- البند 7- موعد ومكان انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف
- 31- وفقاً للفقرة 2 من القاعدة 4 من قواعد الإجراءات على مؤتمر الأطراف أن يقرر بشأن موعد ومدة اجتماعه العادي المقبل .
- 32- نظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع في مسألة جعل الاجتماعات العادية المقبلة دورية ، وذلك ضمن إطار استعراضه لعمليات الاتفاقية . وقرر المؤتمر أن يؤجل أي مقرر بشأن هذا الموضوع وأحال المسألة إلى الاجتماع فيما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية الذي انعقد في يونيو/حزيران 1999 . ولم يتوصل ذلك الاجتماع إلى إجماع الرأي بشأن ما إذا كان ينبغي أن تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف سنوياً أو على أساس كل سنتين وتنص التوصية حول هذا الموضوع على الخيارين ، والذي من المتوقع أن ينظر فيه بموجب البند 19 من جدول الأعمال المؤقت .
- 33- بالنسبة لمكان انعقاد الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف ، تنص القاعدة 3 من قواعد الإجراءات أنه يجب أن تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو ما لم يقر الأمين بتدابير مناسبة بالتشاور مع الأطراف . ولم يتسلم الأمين التنفيذي أي عرض أو تعبير عن الاهتمام بشأن استضافة الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .
- 34- في هذا السياق قد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً النظر في توصية مكتب اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) حول الحاجة إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي يكون بمثابة اجتماع للأطراف في البروتوكول على أن يعقد خلال مدة 12 شهراً بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ .
- 35- بموجب هذا البند يطلب التوصل إلى مقرر بشأن موعد ومكان انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

ثانياً- اعتماد التقارير

36- ينص القسم الثاني من جدول الأعمال المؤقت على تقديم التقارير التالية :

(I)

تقرير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف .

(II)

تقارير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حول عمل الاجتماعين الرابع والخامس (3 و 2) (UNEP/CBD/COP/5/2 and 3)

(V)

تقرير اجتماع ما بين الدورات حول عمليات الاتفاقية ( 4/5) (UNEP/CBD/COP/5/4)

(د)

تقرير الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية لما بين الدورات حول تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (5/5) (UNEP/CBD/COP/5/5) .

(هـ)

تقرير مرفق البيئة العالمية (GEF) (7/5) (UNEP/CBD/COP/5/7)

(XXVII)

تقرير فريق الخبراء عن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع (8/5) (UNEP/CBD/COP/5/8)

(ز)

تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية ( 9/5) (UNEP/CBD/COP/5/9) وعن حالة بروتوكول السلامة الأحيائية ( 6/5) (UNEP/CBD/COP/5/6) .

37- مؤتمر الأطراف مدعو ، مع بعض الاستثناءات ، إلى ملاحظة التقارير المقدمة على أن تؤخذ المسائل الموضوعية الناشئة عن هذه التقارير بموجب البند الملانم من جدول الأعمال كما هو مبين أدناه .

البند 8- تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية

38- بموجب هذا البند تعطى الفرصة لرؤساء الاجتماعات الإقليمية التي تعقد لتحضير مؤتمر الأطراف لتقديم تقارير هذه الاجتماعات . وسوف تتوافر نسخ من التقارير لأغراض المعلومات .

39- سيكون مؤتمر الأطراف مدعواً للإحاطة علماً بنتائج الاجتماعات الإقليمية وإدراج هذه النتائج ، حسب الملانم ، عندما ينظر في البنود ذات الصلة من جدول الأعمال المؤقت .

البند 9 - تقارير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

تقرير الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية SBSTTA

40- ورد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/2 تقرير الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، الذي عقد في مونتريال من 21 إلى 25 يونيو/حزيران 1999 ، والذي سيقدمه رئيس ذلك الاجتماع السيد أ. هـ. زاكري (ماليزيا) .

41- يحتوى التقرير على سبع توصيات . ومؤتمر الأطراف مدعو ليتناول التوصيات الموضوعية للهيئة الفرعية والتي ترد في تقريرها بموجب البند الموضوعي المناسب من جدول الأعمال كما يلي :

التوصية	موضوع توصية الهيئة الفرعية SBSTTA	البند الموضوعي من جدول أعمال مؤتمر الأطراف
1/4 أ-ج	برنامج العمل	19
2/4	المزيد من وضع مبادرة العالمية للتصنيف	4-17
3/4	تقييم حالة واتجاهات الخيارات لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي الأرضي في النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وأراضي حوض البحر المتوسط والأراضي القاحلة وشبه القاحلة والأراضي العشبية والسافانا	21
4/4	إعداد مبادئ توجيهية لمنع آثار الأنواع الغريبة وتحديد مناطق العمل ذات الأولوية بشأن النظم الإيكولوجية المعزولة وإعطاء المزيد من التوصيات إلى البرنامج العالمي للأنواع الضارة	3-17
5/4	نتائج التكنولوجيا الجديدة لمكافحة العوامل الوراثية للنبات	2-16

التوصية	موضوع توصية الهيئة الفرعية SBSTTA	البند الموضوعي من جدول أعمال مؤتمر الأطراف
	لصيانة واستدامة استخدام التنوع البيولوجي .	
6/4	إدخال مشاغل التنوع البيولوجي في تقييم الأثر البيئي	6-18
7/4	إعداد مناهج وممارسات للاستخدام المستدام للموارد البيولوجية بما في ذلك السياحة	22

تقرير الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ( SBSTTA )

42- تقرير الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية الذي عقد في مونتريال من 31 يناير/كانون الثاني إلى 4 فبراير/شباط 2000 . الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/3 وسوف يقدم هذا التقرير رئيس الهيئة الفرعية في الاجتماع الخامس السيد س. سامير (كولومبيا) .

43- يحتوي التقرير على 14 توصية . ومؤتمر الأطراف مدعو لتناول التوصيات الموضوعية للهيئة الفرعية والتي ترد في تقريرها بموجب البند الموضوعي المناسب من جدول الأعمال كما يلي :

التوصية	موضوع توصية الهيئة الفرعية SBSTTA	البند الموضوعي من جدول أعمال مؤتمر الأطراف
1/5	التعاون مع الهيئات الأخرى	19
2/5	المرحلة الرائدة لآلية تبادل المعلومات .	2-18
3/5	استعراض المبادرة العالمية للتصنيف	4-17
4/5	الانحسار الغريبة : مبادئ إرشادية لمنع الأثر وإدخالها وتلطيفها	3-17
5/5	التنوع البيولوجي للمياه الداخلية :	1-16
6/5	التنوع البيولوجي البحري والساحلي : وسائل التنفيذ لبرنامج العمل وتحليل تبييض المرجان	1-16
7/5	التنوع البيولوجي للغابات : الحالة والاتجاهات وتحديد الخيارات لصيانة واستدامة الاستخدام	1-16
8/5	برنامج العمل للأراضي الجافة وأراضي حوض البحر المتوسط والأراضي القاحلة وشبه القاحلة والأراضي العشبية والسافانا للتنوع البيولوجي : خيارات إعداد برنامج العمل	21
9/5	التنوع البيولوجي الزراعي ، تقييم الأنشطة الجارية والأولويات لبرنامج العمل	2-16
10/5	نهج النظام الإيكولوجي : اعتماد المزيد من المبادئ	1-17
11/5	إعداد مؤشرات التنوع البيولوجي	2-17
12/5	الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي : تحديد الأنشطة القطاعية التي من شأنها اعتماد الممارسات والتكنولوجيات غير الضارة بالتنوع البيولوجي	22
13/5	إعداد توجيهات للتقارير الوطنية الثانية بما في ذلك المؤشرات والإجراءات الحافزة	7-18
14/5	صلاحيات مجموعات الخبراء الفنيين المختصين وقوائم الخبراء واقتراح لمنهج موحد لاستخدام قوائم الخبراء	19

44- بموجب هذا البند من جدول الأعمال فإن مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بتقارير الاجتماعين الرابع والخامس للهيئة الفرعية SBSTTA . وبغرض أيضاً أنه ينبغي دعوة الرؤساء الممثلين للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقديم التوصيات الفردية للهيئة الفرعية عند اتخاذ هذه التوصيات بموجب البنود الموضوعية لجدول الأعمال .

البند 10- تقرير اجتماع ما بين الدورات حول عمليات الاتفاقية

45- في مقرر مؤتمر الأطراف 16/4 حول المسائل المؤسسية وبرنامج العمل ، قرر مؤتمر الأطراف أن يعقد اجتماعاً مفتوح العضوية للنظر في ، ضمن أمور أخرى ، الترتيبات الممكنة لتحسين الاستعدادات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وتصريف أعمالها . وقد عقد هذا الاجتماع في مونتريال من 28 إلى 30 يونيو/حزيران 1999 ويشار إليه " الاجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية " .

46- سوف يقدم رئيس الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف السيد لازلو مايكلوس (سلوفاكيا) تقرير الاجتماع ( UNEP/CBD/COP/5/4 ) ويعمل رئيس الاجتماع بصفة رئيس الاجتماع فيما بين الدورات .

47- كما هو الحال بالنسبة إلى تقارير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، فإن مؤتمر الأطراف مدعو بموجب هذا البند أن يحيط علماً بتقرير الاجتماع ما بين الدورات وإلى النظر في توصياته بموجب البند الموضوعي المقابل في جدول الأعمال ، كما يلي :

التوصية	موضوع توصية اجتماع ما بين الدورات حول عمليات الاتفاقية	البند الموضوعي من جدول أعمال مؤتمر الأطراف
1	استعراض عمليات الاتفاقية وبرنامج العمل	19
2	فريق الخبراء عن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع	23
3	العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة بالاتفاق بشأن الجوانب المتعلقة بتبادل حقوق الملكية الفكرية والاتفاقية	23
4	التجمعات خارج الوضع الطبيعي والتي تمت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ ولم تتناولها اللجنة المعنية بالموارد الجينية والزراعة التابعة لمنظمة التغذية والزراعة	23

48- واقترح أيضا أن يدعي رئيس مؤتمر الأطراف في الاجتماع الرابع إلى تقديم التوصيات الفردية للاجتماع ما بين الدورات عندما يتم اتخاذها بموجب البنود الموضوعية لجدول الأعمال .

#### البند 11- تقرير الفريق العامل حول تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة

49- بموجب المقرر 9/4 ، شكل مؤتمر الأطراف الفريق العامل المخصص حول المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ووافق على تكليفه ، والذي عقد اجتماعه الأول من 27 إلى 31 مارس/آذار 2000 في اسبيليا في أسبانيا . ويرد تقرير الاجتماع في الوثيقة ( UNEP/CBD/COP/5/5 ) وسوف يقدم تقرير الاجتماع رئيس الفريق العامل السيد Juan Luis Muriel ( أسبانيا ) .

50- بموجب هذا البند فإن مؤتمر الأطراف مدعو للإحاطة علما بتقرير الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص حول المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ، على أن تدرج التوصيات الموضوعية والمشورة الصادرة عن الفريق العامل ضمن البند 18 -4 من جدول الأعمال .

#### البند 12- تقرير عن حالة بروتوكول السلامة الأحيائية

51- بموجب المقرر EM-1/3 المعتمد في الاجتماع الاستثنائي الأول ، اعتمد مؤتمر الأطراف بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية . ويرد هذا المقرر إلى جانب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية المرفق به في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/6 والتصويب 1 . ( باللغة الإنجليزية فقط ) . وسيكون البروتوكول مفتوحا للتوقيع عليه في الاجتماع . واستناد إلى الممارسة الدولية الراسخة ، لا يحق بالتوقيع على المعاهدات نيابة عن الدول بدون تقديم توكيل بهذا الصدد إلا رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية الذين لهم الصلاحية بالتوقيع بطبيعة مناصبهم ومهامهم . ويجب أن يكون في حوزة الممثلين الآخرين توكيل مناسب صادر عن إحدى هذه السلطات لغرض التوقيع على البروتوكول نيابة عن حكوماتهم . وينبغي لممثلي الدول والمنظمات الانتلاقية الاقتصادية الإقليمية التي ترغب في توقيع البروتوكول في نيروبي من 15 إلى 26 مايو/أيار 2000 ، أن يقدموا حسب المطلوب التوكيل سلفا إلى أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . أما الدول والمنظمات الانتلاقية الاقتصادية الإقليمية التي ترغب في توقيع على البروتوكول فيما بعد ، فينبغي تقديم التكاليف مسبقا إلى قسم المعاهدات ، مكتب الشؤون القانونية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك . ولتسهيل هذه المهمة يتوفر في الأمانة نموذج عن هذا التكاليف .

52- وفقا للمقرر EM-1/3 ، أنشأ مؤتمر الأطراف أيضا لجنة حكومية دولية مخصصة ومفتوحة العضوية لبروتوكول قرطاجنة ( ICCP ) . وتوكيل هذه اللجنة هو " الإطلاع ، بمساندة الأمين التنفيذي ، بالتصريحات اللازمة للاجتماع الأول للأطراف ، وفي هذا الوقت ينهي وجود هذه اللجنة ، مع الأخذ في الحسبان أحكام الميزانية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف " .

53- في الفقرة 10 من المقرر EM-1/3 ، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقوم ، بالتشاور مع مكتب اللجنة الحكومية الدولية ، بإعداد خطة عمل للجنة لينظر فيها ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس . وترد خطة العمل هذا في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/6/Add.1 والتصويب 1 ( باللغة الإنجليزية فقط ) . وتستند خطة العمل هذا على اقتراحات مكتب اللجنة الحكومية الدولية التي أعدتها في اجتماعها الذي عقد في 13 - 14 مارس /آذار 2000 في باريس بدعوة مشكورة من حكومة فرنسا . ومؤتمر الأطراف مدعو أيضا للنظر في الطرق والوسائل التي بموجبها يعقد الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول في مهلة لا تزيد على 12 شهرا بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ .

54- في إطار هذا البند ، قد يرغب مؤتمر الأطراف أن ينظر في الموافقة على خطة العمل المقترحة .

#### البند 13- تقرير مرفق البيئة العالمية

55- وفقا للمادة 21 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والفقرة 3-1 من مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية ( GEF ) ، ويرد تقرير مرفق البيئة العالمية في الوثيقة ( UNEP/CBD/COP/5/7 ) . ووفقا للممارسات السابقة ، سوف يكون هذا التقرير متاحا في اللغات التي قدم بها .

56- مؤتمر الأطراف مدعو للإحاطة علما بتقرير المجلس وللنظر في المعلومات الواردة فيه عندما يقرر بشأن الحاجة إلى المزيد من المشورة إلى الآلية المالية بموجب البند 18 -1 والبنود الأخرى ذات الصلة .

البند 14- تقرير فريق الخبراء عن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع

57- في الفقرة 3 من المقرر 8/4 بشأن الحصول على الموارد واقتسام المنافع ، قرر مؤتمر الأطراف إنشاء فريق خبراء متوازن إقليمياً ووافق على تكليفه ، ويعينه الأطراف والحكومات ، قوامه ممثلون عن القطاعين الخاص والعام وكذلك ممثلون للمجتمعات الأصلية والمحلية ، للعمل في إطار مؤتمر الأطراف وتقديم التقارير إلى اجتماعه الخامس . ووفقاً للمشورة الواردة من اجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية ، اختار الأمين التنفيذي أعضاء فريق الخبراء بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، والذي اجتمع في كوستاريكا من 4 إلى 8 أكتوبر/تشرين الأول 1999 .

58- بموجب هذا البند فإن مؤتمر الأطراف مدعو أن يحيط علماً بتقرير فريق الخبراء (UNEP/CBD/COP/5/8) وأن يقوم بإدراج عناصره الموضوعية في سياق البند 23 (الحصول على الموارد وتقاسم المنافع) . وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في النظر في دعوة رؤساء فريق الخبراء لتقديم تقرير عندما ينظر في ذلك البند من جدول الأعمال المؤقت .

البند 15- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية والميزانية للصندوق الاستئماني للاتفاقية

59- وفقاً للفقرة 15 من المقرر 17/4 ، يرد تقرير الأمين التنفيذي حول الإيرادات وأداء الميزانية ، في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/9 .

60- مؤتمر الأطراف مدعو للنظر في اقتراحات الأمين التنفيذي الناشئة من الخبرة المكتسبة من السنتين الأخيرتين بموجب البند 20 من جدول الأعمال المؤقت لهذا الاجتماع ( ميزانية العمل للسنتين 2001-2002 ) .

ثالثاً- استعراض تنفيذ برنامج العمل

61- يقصد من البنود الواردة في القسم الثالث من جدول الأعمال المؤقت إعطاء مؤتمر الأطراف الفرصة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبرنامج العمل الذي يتضمن تنفيذ المقررات القائمة والبرنامج المعتمد في المقرر 16/4 بالنسبة للفترة من الاجتماع الرابع إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف . وقد تشكل هيكل هذا القسم تمشياً مع برنامج العمل الحالي ومقررات مؤتمر الأطراف .

62- في إطار هذا القسم يتوقع أن يتناول مؤتمر الأطراف عدداً من المسائل أعليها ذات طابع إداري أو ثانوي ، والتي نشأت خلال مجرى تنفيذ المقررات الحالية والتي تتطلب اهتمام مؤتمر الأطراف لكي يتم التنفيذ الشامل في الوقت المحدد . وتبعاً لذلك فإن الوثائق التي قدمها الأمين التنفيذي لا تتضمن تفاصيل شاملة بشأن الأنشطة التي جرى القيام بها ، ولكن على العكس يركز على مسائل محددة تتطلب إجراءات من جانب مؤتمر الأطراف .

البند 16- مجالات مواضيعية

تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية

1-16

والتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي للغابات ( تنفيذ المقررات 4/4 و 5/4 و 7/4 )

63- وافق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع على البرامج المواضيعية التي يجب النظر فيها في إطار هذا البند الفرعي وهي عبارة عن مجموعة فرعية لبرنامج عمل المؤتمر ككل . أما بالنسبة إلى تنفيذ هذه البرامج ، فقد بدأت الأمانة بإعداد اتصالات برنامجية مع المنظمات ذات العلاقة وبناء قاعدة المعلومات لتناول الفروقات المحددة . كما بدأت أيضاً مؤسسات الاتفاقية ، مثل الآلية المالية بتناول الاحتياجات المحددة للأطراف ، أو على الأقل مباشرة البرامج لهذه الغاية .

64- وتدل أيضاً المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ، عند المناسب ، على الحاجة إلى المزيد من المشورة والوسائل ، التي يعتمد إعدادها على عملية متكررة بين الأطراف والتي تدعمها الأمانة وآلياتها لتبادل المعلومات . وتستعرض الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بصورة دورية مجال التقدم وتعطي المشورة . ويجري توزيع مشروع نصوص الوسائل على الأطراف والمعنيين الآخرين لنقوم بتطبيقها وتقييمها وتحسينها بشكل أفضل . وعندما تصبح في شكلها النهائي تقدم إلى مؤتمر الأطراف لكي يؤيدها ويقوم بتوزيعها رسمياً على الأطراف . ويكون تنفيذ هذه البرامج غالباً في مطلع هذه المرحلة .

65- استعرضت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التقدم المحرز في تنفيذ البرامج في اجتماعها الرابع والخامس ووافقت توصياتها بتقارير الاجتماعين المذكورين ( UNEP/CBD/COP/5/2 and 3 ) .

66- في إطار هذا البند ، قام الأمين التنفيذي بإعداد مذكرة (UNEP/CBD/COP/5/10) تحدد قضايا تتعلق باهتمام مؤتمر الأطراف للتقدم الواجب القيام به في تنفيذ برنامج العمل ، وذلك على أساس قيام الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية باستعراض ، وحيث يكون مناسب ، على أساس توصيات الهيئات الأخرى للاتفاقية والمنظمات الأخرى .

النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية

67- اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج العمل بشأن النظام الإيكولوجي للمياه الداخلية في إطار المرفق الأول بالمقرر 4/4 . ويتضمن المرفق الثاني بنفس المقرر جدول زمني مقترح لتتبع فيه الهيئة الفرعية والأمين التنفيذي في عملهما حول المياه الداخلية . أما الإطار الذي جرى تقديمه بالنسبة لمعظم الأنشطة فهو حتى عام 2002 أو 2003 ، مع أنه قد صمم ليكون عملياً على أساس مستمر .

68- سوف تنظر الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الخامس في : تنفيذ المرفقين الأول والثاني من المقرر 4/4 ، وإدراج نتائج الدورة السادسة للجنة المعنية بالتنوير المستدام وأشكال التعاون مع الفريق المعني بالاستعراض العلمي

والتقني والتابع للاتفاقية بشأن المياه الداخلية ذات الأهمية الدولية وخاصة موئل الطيور المائية ومناهج التقييم السريع ، والمشورة بشأن البرنامج المشترك للعمل مع الاتفاقية حول الأراضي الرطبة . وعلى أساس هذا الاستعراض ، اعتمدت الهيئة الفرعية SBSTTA التوصية 5/5 المرفقة بالوثيقة UNEP/CBD/COP/5/3 .

69- مؤتمر الأطراف مدعو إلى تأييد توصيات اللجنة الفرعية وأن يطلب إلى الأمين التنفيذي الاستمرار في تنفيذ المقرر 4/4 . والمؤتمر مدعو أيضاً للنظر في اقتراحات الأمين التنفيذي الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/10

#### التنوع البيولوجي البحري والساحلي

70- يحدد برنامج العمل على التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، كما وافق عليه مؤتمر الأطراف في مقرره 5/4 ، أهدافاً تشغيلية هامة وأنشطة ذات أولوية في إطار خمسة عناصر رئيسية للبرامج : تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية ، الموارد البحرية والساحلية ، والمناطق البحرية والساحلية المحمية ، وتربية الأحياء البحرية ، والأنواع الغريبة والمورثات . وينص البرنامج على إطار للأنشطة لتنفيذ تكليف جاكورتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي حتى عام 2000 ، على الرغم من أن الإطار قد صمم بحيث يمكن تطبيقه إلى ما بعد ذلك العام . ويرد في الفقرات 28-58 من الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/10 تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج المذكور أعلاه ، وتتضمن نتائج البرنامج التي تقدم لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس ما يلي :

(I)

استعراض الوثائق الحالية بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية وأثارها على تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/5/INF/6) .

(ب) معلومات عن الموارد الجينية البحرية والساحلية والتلقيح الأحيائي (UNEP/CBD/COP/5/INF/7) .

(ج) معايير بشأن اختيار المناطق البحرية والساحلية المحمية (UNEP/CBD/COP/5/INF/8)

(د) الفروقات في الوثائق القانونية والمبادئ الإرشادية والإجراءات القائمة أو المقترحة لمقاومة إدخال الأنواع الغريبة والمورثات وأثارها العكسية التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع (UNEP/CBD/COP/5/INF/9)

71- استعرضت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، في اجتماعها الخامس التقدم المحرز في تنفيذ هذا البرنامج . ووفقاً للمقرر 5/4 ، قدمت أيضاً الهيئة الفرعية SBSTTA مشورة لينظر فيها مؤتمر الأطراف بشأن آثار تبييض المرجان في توصيته 6/5 .

72- مؤتمر الأطراف مدعو لتأييد مشورة الهيئة الفرعية SBSTTA بشأن تبييض المرجان وينظر في اقتراحات الأمين التنفيذي كما وردت في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/10 والوثائق المعلوماتية المذكورة أعلاه .

#### التنوع البيولوجي للغابات

73- تركز برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات ، كما اعتمدته مؤتمر الأطراف في مقرره 7/4 ، حول البحث والتعاون والمؤشرات ، وإعداد التكنولوجيات اللازمة لحفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام . ويقسم البرنامج إلى ثلاث مراحل متتابعة لفترة ثلاث سنوات ، وإطار زمني أعده الأطراف بحيث يكون مرناً في ضوء برنامج العمل للاتفاقية وبرنامج زمني للندوة بين الحكومات بشأن الغابات (IFF) . ويجب تقديم تقارير مؤقتة إلى مؤتمر الأطراف في نهاية كل مرحلة .

74- يتضمن البرنامج أربع مجالات من الأنشطة لمرحلته الأولى وهي :

(أ) تحليل للمعرفة القائمة للمناهج الكلية وبين القطاعية للنظام الإيكولوجي والتي تعزز دمج حفظ التنوع البيولوجي للغابات في نظم إدارة الغابات .

(ب) تحليل للطرق التي تؤثر بها الأنشطة البشرية ، لاسيما ممارسات الإدارة الحراجية ، في التنوع البيولوجي وتقييم طرق تخفيض الآثار السلبية إلى أدنى حد ، أو تلطيئها .

(ج) إعداد منهجيات لمعايير ومؤشرات للتنوع البيولوجي للغابات

إعداد البحث والأولويات التكنولوجية

(VIII)

75- استعرضت الهيئة الفرعية SBSTTA التقدم المحرز في تنفيذ هذا البرنامج وذلك في اجتماعها الرابع والخامس . وأرغقت توصيات الهيئة الفرعية استناداً إلى التقييم ، في تقرير الاجتماعات ( الوثيقتان 3 و 2 ) (UNEP/CBD/COP/5/2 and 3) . وقدم الأمين التنفيذي المزيد من المعلومات إلى مؤتمر الأطراف في الفقرات 59-86 من الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/10 . وسوف يكون تقرير الجلسة الرابعة للندوة الحكومية الدولية بشأن الغابات (IFF) متوفراً كوثيقة معلومات UNEP/CBD/COP/5/INF/16 . وكذلك سوف يتاح موجز لهذه المعلومات بشأن وضع التنوع البيولوجي للغابات والذي جرى اشتقاقه من التقارير الوطنية على شكل وثيقة معلومات UNEP/CBD/COP/5/INF/18 . كما أن هناك معلومات متوفرة أيضاً للمشتريين في تقرير الحلقة العملية العالمية لتناول الأسباب المؤدية إلى التصحر وتدهور الغابات (UNEP/CBD/COP/5/INF/22) .

76- مؤتمر الأطراف مدعو إلى تأييد توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى أن ينظر في الأنشطة التي اقترحتها الأمين التنفيذي في ضوء توصيات الهيئة الفرعية ونتائج اجتماع الندوة الحكومية الدولية بشأن الغابات والمعلومات الأخرى ذات الصلة .

التنوع البيولوجي الزراعي : استعراض المرحلة الأولى من برنامج العمل



واعتماد برنامج عمل متعدد السنوات

77- في اجتماعه الثالث انشأ مؤتمر الأطراف ، استنادا إلى مقرره 11/3 ، برنامج للأنشطة متعدد السنوات بشأن التنوع البيولوجي الزراعي وطلب إلى الأمين التنفيذي دعوة منظمة التغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة لتقوم بتحديد وتقييم الأنشطة والوثائق الجارية ذات الصلة. على أن يجري تقديم تقرير بنتائج هذا التقييم إلى مؤتمر الأطراف من خلال الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وفي الاجتماع الرابع طلب مؤتمر الأطراف بمقرره 6/4 أن تقوم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بإعداد مشورة وتوصيات للمزيد من وضع برامج عمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس . وترد المشورة والتوصيات الصادرة عن الهيئة الفرعية SBSTTA في التوصية 9/5 ، المرفقة بالوثيقة UNEP/CBD/COP/5/3 .

78- بالإشارة إلى تلك النتائج يحدد الأمين التنفيذي العناصر المقترحة للمزيد من تطوير برنامج العمل وذلك في مذكرته التي قدمها بموجب هذا البند ( UNEP/CBD/COP/5/11 ) .

79- بموجب الفقرة 11 من المقرر 6/4 ، طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر وتقيم ما إذا كان هناك أي تبعات للحفاظ على الموارد والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي من تطوير واستخدام تكنولوجيا جديدة لمراقبة تعبير الجينيات النباتية ، كما جرى وصفه في البراءة رقم 5723765 ، للولايات المتحدة ، وإعداد مشورة علمية إلى مؤتمر الأطراف . ونظرت الهيئة الفرعية SBSTTA في هذه المسألة في اجتماعها الرابع ، وذلك على أساس الدراسة ( annex 4/9/Rev.1, UNEP/CBD/SBSTTA/4/9/Rev.1 ) التي أعدها فريق خبراء لاستعراض نظير باستخدام قائمة الخبراء . وعلى أساس هذه الدراسة والمداولات في الاجتماع اعتمدت الهيئة الفرعية المذكورة التوصية 5/4 .

80- مؤتمر الأطراف مدعو إلى تأييد توصيات الهيئة الفرعية وإلى أن ينظر في أنشطة يقترحها الأمين التنفيذي في ضوء توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وأي معلومات أخرى ذات صلة .

البند 17 - القضايا المتشعبة

1-17 نهج النظام الإيكولوجي : اعتماد المبادئ (تنفيذ المقرر 1/4 ب)

81- في مقرر مؤتمر الأطراف 1/4 ب طلب المؤتمر ، ضمن أمور أخرى إلى الهيئة الفرعية SBSTTA أن تضع مبادئ ومشورة أخرى بشأن نهج النظام الإيكولوجي . ودرست الهيئة الفرعية هذه القضية في اجتماعها الخامس واعتمدت التوصية 10/5 (الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/3) .

82- مؤتمر الأطراف مدعو إلى تأييد توصية الهيئة الفرعية المذكورة .

2-17 التحديد والرصد والتقييم والمؤشرات ( تنفيذ المقرر 1/4 أ )

83- في المقرر 1/4 أ أيد مؤتمر الأطراف توصية الهيئة الفرعية 5/3 ، بشأن المناهج الجارية لوضع المؤشرات والتوصيات وذلك لإعداد صلب مجموعة أولية من مؤشرات التنوع البيولوجي ، لا سيما تلك المؤشرات المتعلقة بالتهديدات والخيارات بشأن بناء القدرات في البلدان النامية عند تطبيقها للخطوط الإرشادية والمؤشرات في تقاريرها الوطنية اللاحقة . وتضمنت هذه التوصيات مجموعة من الأهداف قصيرة الأمد وطويلة الأمد . وتركز الأنشطة قصيرة الأمد على دمج العلم القائم في عملية الاتفاقية ، وبصورة رئيسية من خلال أنشطة تحضيرية يقوم بها فريق الاتصال .

84- استعرضت الهيئة الفرعية التقدم المحرز في هذه المسألة في اجتماعها الخامس واعتمدت التوصية 11/5 ( راجع الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/3 ) .

85- مؤتمر الأطراف مدعو إلى تأييد توصية الهيئة الفرعية .

3-17 الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل (تنفيذ المقرر 1/4 ج)

86- قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع أنه سوف ينظر في الأنواع الغريبة كبنء له الأولوية في اجتماعه السادس . وطلب مؤتمر الأطراف في مقرره 1/4 ج إلى الهيئة الفرعية أن تقوم بإعداد مبادئ توجيهية لمنع إدخال الأنواع الغريبة وللتخفيف من أثارها وإعداد تقرير بشأن هذه المبادئ وأي برنامج عمل آخر ذي صلة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس . وطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تحديد العمل ذي الأولوية المتعلقة بقضية الأنواع الغريبة في النظم الإيكولوجية المنعزلة جغرافيا ونطوريا وإعداد تقرير بشأنها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس . وأخبر طلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية دراسة البرنامج العالمي للأنواع الغازية ( GISP ) ، بهدف بحث اتخاذ إجراءات منسقة ووضع مقترحات للقيام بالمزيد من العمل في إطار الاتفاقية بصدد هذه القضية .

87- نظرت الهيئة الفرعية في هذه المسألة واعتمدت التوصية 4/4 والتوصية 4/5 في اجتماعها الرابع والخامس .

- 88- في التوصية 4/5 أشارت الهيئة الفرعية ، ضمن أمور أخرى إلى مؤتمر الأطراف أن يدعو الأطراف أن تأخذ في الحسبان المبادئ الإرشادية المؤقتة لمنع آثار الأنواع الغريبة وإدخالها وتطبيقاتها ، والمرفقة بالتوصية وأن يدعو للقيام بالمزيد من دراسات الحالة .
- 89- بموجب هذا البند من جدول الأعمال ، مؤتمر الأطراف مدعو إلى تأييد التوصية 4/5 للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

4-17 المبادرة التصنيفية العالمية : التنفيذ وإحراز المزيد من التقدم بشأن الاقتراحات باتخاذ تدابير ( تنفيذ المقرر 1/4 د )

- 90- في المقرر 1/4 د أيد مؤتمر الأطراف ، ضمن أمور أخرى ، " اقتراحات باتخاذ تدابير " للإعداد وتنفيذ مبادرة تصنيفية عالمية وطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقديم المشورة بشأن المزيد من تقدمها .
- 91- نظرت الهيئة الفرعية في المسألة في اجتماعها الرابع والخامس واعتمدت التوصيتين 2/4 و 3/5 ( راجع الوثقتين UNEP/CBD/COP/5/2 and 3 ) .
- 92- في التوصية 3/5 طلبت الهيئة الفرعية إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بإعداد مشروع صلاحيات لآلية التنسيق لمساعدة الأمين التنفيذي ليعمل على تسهيل التعاون الدولي وتنسيق الأنشطة في إطار مرفق البيئة العالمية . ومن الموصي به أيضا أن يقوم الأمين التنفيذي ، بمساعدة آلية التنسيق ، بوضع مشروع برنامج عمل لمرفق البيئة العالمية ، والمباشرة بالأنشطة قصيرة الأمد ، وتجميع نتائج الاجتماعات السابقة لخبراء مرفق البيئة العالمية واستخدام مرفق البيئة العالمية كندوة لتنشيط أهمية التصنيف في الاتفاقية . وقد قدم الأمين التنفيذي هذه المعلومات في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/12 .
- 93- مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وفي المزيد من المعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي .

البند 18 - آليات التنفيذ

الموارد والآلية المالية (المادة 20 و 21)

1-18

المزيد من المشورة إلى الآلية المالية

- 94- طبقا للمادة 21 من الاتفاقية ، واستنادا إلى مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية ، على مؤتمر الأطراف أن يقدم مشورته وأي تنقيحات للمشورة السابقة إلى مرفق البيئة العالمية ، كهيكل مؤسسي يعمل على تشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية .
- 95- بموجب هذا البند وعلى أساس دراسة مؤتمر الأطراف لتقرير المجلس بشأن أنشطة مرفق البيئة العالمية ( البند 13 ) ، وعلى أساس النظر في القضايا ذات الأولوية المتعلقة بالأراضي الجافة ( البند 21 ) والاستخدام المستدام بما في ذلك السياحة ( البند 22 ) والحصول على الموارد وتقسيم المنافع ( البند 23 ) ، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في تقديم المزيد من المشورة إلى مرفق البيئة العالمية وفقا للمادة 21 من الاتفاقية ووفقا لمذكرة التفاهم . وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا أن ينظر فيما إذا كان هناك حاجة إلى تعديل مشورته القائمة إلى مرفق البيئة العالمية في ضوء دراسته للمجالات المواضيعية في إطار البند 16 ، والمواضيع المتشعبة في إطار البند 17 وآليات التنفيذ في إطار البند 18 من جدول الأعمال المؤقت .
- 96- في الفقرة 4 من مقرر مؤتمر الأطراف 11/4 بشأن استعراض فاعلية الآلية المالية ، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يبلغ الأطراف بشأن العلاقة بين أي مشروع توجيهات وبين التوجيهات السابقة وبشأن أي تأثيرات محتملة لمشروع التوجيهات على تنفيذ التوجيهات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف . وبالإضافة إلى ذلك أوصي اجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف أنه ينبغي إدخال المشورة المستقبلية للآلية المالية في مقرر واحد ( UNEP/CBD/COP/5/4 الملحق ، التوصية 1 ، الفقرة 7 ) . وبغية مساعدة مؤتمر الأطراف في النظر في هذه المسألة ، قام الأمين التنفيذي بإعداد مذكرة ( UNEP/CBD/COP/5/13/Add.1 ) التي تعطي تجميع المشاورات السابقة للآلية المالية حسب البند الموضوعي من جدول الأعمال المؤقت .

استعراض فاعلية الآلية المالية

- 97- استعرض مؤتمر في اجتماعه الرابع فاعلية الآلية المالية ، وفقا للمادة 21 من الاتفاقية ، واعتمد المقرر 11/4 ، الذي يطلب فيه ، ضمن أمور أخرى ، إلى مجلس مرفق البيئة العالمية أن يتخذ عددا من الإجراءات لتحسين فاعلية الآلية المالية وتقديم تقرير بذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس . وسوف ترد الإجراءات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية استجابة لمقرر 11/4 ، في تقرير المجلس إلى مؤتمر الأطراف ( UNEP/CBD/COP/5/7 ) .
- 98- في المقرر 11/4 أيضا ، قرر مؤتمر الأطراف أن يحدد ، في اجتماعه الخامس ، الصلاحيات للاستعراض الثاني لفاعلية الآلية المالية . ويرد مشروع الصلاحيات للاستعراض الثاني لفاعلية الآلية المالية في التقرير المرحلي للأمين التنفيذي بشأن آلية التنفيذ ( UNEP/CBD/COP/5/13 ) وتستند إلى الصلاحيات التي وجهت الاستعراض الأول . وجرى تعديلها في ضوء الخبرة المكتسبة من الاستعراض الأول ، ومن موارد الصندوق الاستئماني للاتفاقية .
- 99- مؤتمر الأطراف مدعو إلى اعتماد الصلاحيات للاستعراض الثاني لفاعلية الآلية المالية .

الموارد المالية الإضافية

100- طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع في مقره 12/4 ، إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بإعداد تقرير ، لتتضمن فيه الأطراف في اجتماعها الخامس ، بشأن الموارد المالية الإضافية بحيث يتضمن اقتراحات بشأن :

(I) رصد الدعم المالي لتنفيذ الاتفاقية

(II) التعاون المحتمل مع المنظمات الدولية والمؤسسات والاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة

(ج) استكشاف الإمكانات للدعم المالي الإضافي إلى عناصر برنامج العمل المبين في المقرر 16/4 ، المرفق الثاني .

(VIII) فحص القيود بالنسبة إلى الفرص لدعم القطاع الخاص وآثاره بالنسبة إلى تنفيذ الاتفاقية .

101- تبعا لذلك ، تعمل مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الموارد المالية الإضافية ( UNEP/CBD/COP/5/14 ) على استعراض التقدم المحرز في تنفيذ مقرر مؤتمر الأطراف بشأن هذه المسألة وتقتراح إجراءات أخرى في هذا الصدد . وهناك تركيز على استمرار المبادرات الحالية وإعداد آليات مستجدة وخلق موارد مالية جديدة من القطاع الخاص .

102- مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في التوصيات .

التعاون العلمي والتقني وآلية تبادل المعلومات ( المادة 18 )

2-18

103- طلب مؤتمر الأطراف في مقره 2/4 إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ استعراضاً مستقلاً للمرحلة الرائدة في آلية تبادل المعلومات ، ابتداء من آخر عام 1998 ، يقدم لتتضمن فيه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، إلى جانب برنامج عمل طويل الأمد للآلية . وقدمت نتائج هذا الاستعراض إلى الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية المذكورة . وهذه النتائج متوفرة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس في الوثائق التالية : تقرير الاستعراض المستقل للمرحلة الرائدة لآلية تبادل المعلومات ( UNEP/CBD/COP/5/INF/2 ) ، والخطة الاستراتيجية لآلية تبادل المعلومات ( UNEP/CBD/COP/5/INF/3 ) ، وبرنامج العمل طويل الأمد لآلية تبادل المعلومات ( UNEP/CBD/COP/5/INF/4 ) .

104- بالإضافة إلى توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 2/5 بشأن آلية تبادل المعلومات ، كما وردت في المرفق الأول من تقرير الاجتماع الخامس ( UNEP/CBD/COP/5/3 ) ، قدم الأمين التنفيذي معلومات تكميلية في تقريره المرحلي بشأن الآليات للتنفيذ ( UNEP/CBD/COP/5/13 ) .

105- مؤتمر الأطراف مدعو لينظر في توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 2/5 ويعتمدها ، بالنسبة إلى الخطة الاستراتيجية المتعلقة بآلية تبادل المعلومات ، وبرنامج العمل طويل الأمد لآلية تبادل المعلومات .

التدابير الحافزة ( المادة 11 )

3-18

106- بناء على طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة 5 من مقره 10/4 أ ، قام الأمين التنفيذي ، بالتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ( OECD ) والاتحاد العالمي لحفظ التنوع ( IUCN ) ، بتقديم مذكرة بشأن المزيد من التحليل لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة ( UNEP/CBD/COP/5/15 ) لينظر فيها مؤتمر الأطراف . وتبين المذكرة ، ضمن أمور أخرى ، أهمية تقييم المتطلبات لتنفيذ التدابير الحافزة لمرحلة التصميم ، وفعالية العملية المشتركة كما تبين أن المنافع الاقتصادية الناجمة عن التدابير الحافزة هي أحد العوامل للنجاح .

107- ناشد مؤتمر الأطراف أيضا الأطراف لتقديم دراسات الحالة بشأن التدابير الحافزة في اجتماعيه الثالث والرابع . وبالإضافة إلى ذلك ساهمت في هذا العمل كل من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ( OECD ) والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ( IUCN ) وذلك من خلال إنتاج دراسات الحالة والتطور الفكري . وكان أمام الاجتماع أيضا تجميعا لدراسات الحالة من هذه المنظمات ومن الأطراف وذلك في وثيقة معلومات ( UNEP/CBD/COP/5/INF/14 ) ، كما تم تحديد دراسات الحالة المتعلقة بالتركيز الموضوعي للاجتماع الخامس ، كما طلب في الفقرة 5 (أ) من المقرر 10/4 أ .

108- مؤتمر الأطراف مدعو للتوصية بأن يستخدم الأطراف هذه العناصر في تنفيذ المادة 11 . كما هو مدعو أيضا إلى التوصية بالتبادل المستمر للمعلومات وتشجيع الأطراف لتقديم دراسات الحالة ، لاستخدام الموجز الذي أعدته الأمانة .

المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة

4-18

109- في إطار هذا البند ، مؤتمر الأطراف مدعو لاتخاذ عناصر موضوعية لتقرير الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية لما بين الدورات بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ( UNEP/CBD/COP/5/5 ) . وتحتوي هذه الوثيقة ، ضمن أمور أخرى ، توصيات الفريق العامل بشأن برنامج عمل مقترح ومشورة بشأن تطبيق وتطوير أشكال قانونية وملائمة للحماية .

110- في مقرر مؤتمر الأطراف 9/4 الذي بموجبه تشكل الفريق العامل ، قام مؤتمر الأطراف أيضا بتحديد عدد الأنشطة الأخرى لتنشيط تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية . وبصورة خاصة أكد مؤتمر الأطراف دعوته إلى المزيد من دراسات الحالة وبالنسبة للأمين التنفيذي أن يقوم بالمزيد من تطوير الاتصالات مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية . وترد المعلومات بشأن هذه الأنشطة في التقرير المرحلي للأمين التنفيذي بشأن آليات التنفيذ ( UNEP/CBD/COP/5/13 ) .

تنقيف وتوعية الجماهير ( المادة 13 )

5-18

111- دعا مؤتمر الأطراف في مقرره 10/4 ب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) أن تنظر في طرح مبادرة عالمية بشأن تنقيف حول التنوع البيولوجي والتدريب وتوعية الجماهير وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف جدوى المبادرة المذكورة وأن يقدم تقرير إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بشأن تقدم العمل في هذه المبادرة . وفي أعقاب التشاور بين الأمانة واليونسكو ، أعدت اليونسكو اقتراحا بمبادرة عالمية (UNEP/CBD/COP/5/INF/5) . وستكون المبادرة المقترحة اضطلاعاً مشتركاً من جانب الاتفاقية واليونسكو ، ومن شأنها أيضاً أن يدخل فيها منظمات أخرى ذات صلة كمشاركين .

112- يلاحظ من تقرير الأمين التنفيذي بشأن الآليات التنفيذ (UNEP/CBD/COP/5/13) والتقارير عن الأنشطة الأخرى التي جرى القيام بها منذ الاجتماع الأخير لمؤتمر الأطراف تتضمن إعداد الكتيب عن الاتفاقية ، والكتيب والدليل العالمي للتنوع البيولوجي للاتفاقية .

113- ومما له صلة في إطار هذا البند هو توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي اعتمدها في اجتماعها الرابع بأن يدرج التنقيف وتوعية الجماهير في المباحثات حول برامج العمل بشأن المسائل المواضيعية (UNEP/CBD/COP/5/2 ، المرفق 1 ، التوصية 1/4 ، الفقرة 7) .

114- مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في اقتراح اليونسكو والإحاطة علماً بالمعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي وأن يؤيد توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

تقييم الآثار والمسؤولية والجبر التعويضي ( المادة 14 )

6-18

115- دعا مؤتمر الأطراف في مقرره 10/4 ج الحكومات والمنظمات إلى إبلاغ الأمين التنفيذي تقارير ودراسات الحالة تتعلق بتقييم الأثر البيئي . كما طلب أيضاً أن يجرى إعداد تقرير تجميعي قائم على المعلومات المقدمة والمعلومات الأخرى ذات الصلة وذلك لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وعلى أساس هذا التقرير ، أوعز إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتحديد المزيد من الإجراءات التي تشجع تنفيذ إجراءات تقييم الآثار التي تنص عليها المادة 14 من الاتفاقية .

117- نظرت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في هذه القضية في اجتماعها الرابع واعتمدت التوصية 6/4 (UNEP/CBD/COP/5/2) . وتوجز التوصية عدداً من الأنشطة التي قد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى إلى اتخاذها . كما يوصي بأن يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقوم بالمزيد من تطوير المبادئ الإرشادية بشأن تقييم الأثر البيئي في الوقت المناسب للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ويوصي بأنه ينبغي للأمين التنفيذي مواصلة جهوده لإعداد وتوزيع دراسات الحالة .

117- مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في المشورة التي قدمتها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية واتخاذ الإجراء الملائم بذلك .

118- وفي إطار هذا البند أيضاً ، فإن أمام مؤتمر الأطراف التقرير التجميعي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي الذي يطلب في المقرر 10/4 ج (UNEP/CBD/COP/5/16) . وجرى إعداد هذه الوثيقة استناداً إلى المعلومات الواردة والمتعلقة بالتدابير الدولية والإقليمية والاتفاقات بشأن المسؤولية والتعويض عن الإضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي . ولم يتسلم بعد الأمين التنفيذي تقديمات كافية لتشكّل الأساس لفحص التعويض والمسؤولية التي تنص عنها في المادة 14 . وتبعاً لذلك اقترح الأمين التنفيذي أن يجرى النظر في هذه المسألة بكل تفصيل في اجتماع لاحق لمؤتمر الأطراف .

119- مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في الاقتراح .

التقارير الوطنية (المادة 26)

7-18

120- طلب مؤتمر الأطراف في مقرره 14/4 إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقدم مشورة بشأن الفترات الفاصلة بين التقارير الوطنية المستقبلية وشكلها . وقد أرفق بهذا المقرر عناصر التوصية التي يجب أن تقوم بإعدادها الهيئة الفرعية المذكورة .

121- وتبعاً لذلك ، نظرت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في هذه المسألة في اجتماعها الخامس واعتمدت التوصية 13/5 . وبموجب هذه التوصية طلبت الهيئة الفرعية إلى الأمين التنفيذي ، لينظر مؤتمر الأطراف بذلك باجتماعه الخامس أن يقوم بما يلي :

(أ) تنقيح الفحوى الوارد في المرفق الأول بهذه المذكرة بشأن إعداد مبادئ إرشادية للتقارير الوطنية في المستقبل (UNEP/CBD/SBSTTA/5/14) ، مع الأخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها في الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

(ب) اقتراح شكل للتقارير المواضيعية التي تقدمها الأطراف بشأن البنود للنظر فيها بتعمق في اجتماعات مؤتمر الأطراف ، تبعاً لبرنامج عملها .

122- استجابة لتلك الطلبات ، قام الأمين التنفيذي بإعداد مذكرة بشأن التقارير الوطنية لينظر فيها مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/13/Add.2) . وتحتوي مرفقات المذكرة الفحوى المنقحة والأشكال المقترحة للتقارير المواضيعية .

123- مؤتمر الأطراف مدعو لتأييد توصية الهيئة الفرعية 13/5 ، على أساس الأشكال الواردة في مرفقات المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/5/13/Add.2) ، بما في ذلك مواعيد تقديم كل منها .

#### البند 19- عمليات الاتفاقية

124- في إطار هذا البند ، مؤتمر الأطراف مدعو إلى اتخاذ التوصية الأولى الصادرة عن اجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية ، كما وردت في تقريرها ( UNEP/CBD/COP/5/4 ) والتي جري تقديمها في إطار البند 10 من جدول الأعمال المؤقت . والعنصران الرئيسيان في التوصية واللذان لم يتم البت بشأنهما هما الفترات الفاصلة بين الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والآليات المحتملة أو مجموعة من الآليات المطلوبة لتعزيز الاستعراض ولتسهيل تنفيذ الاتفاقية .

125- قدمت أيضا الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع والخامس عددا من التوصيات ذات العلاقة المباشرة بهذا البند . وتتضمن هذه التوصيات الطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بإعداد اقتراح تفصيلي يسعى إلى تناول مسائل الاستعراض النظير وعمليات التقييم العلمي للاتفاقية وصلاحيات أفرقة الخبراء العلمية ، والمنهجية لاستخدام قائمة الخبراء ومشورة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لاعتماد برنامج عمل طويل الأمد لهذه الهيئة الفرعية المذكورة وخطة استراتيجية للاتفاقية . وبغية تقديم المساعدة في إعداد الاقتراح بشأن عمليات التقييم العلمي ، دعا الأمين التنفيذي إلى جلسة فكرية في أسلو ، من 17 إلى 19 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 . ويرد تقرير هذه الجلسة الفكرية في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/INF/1 .

126- قام الأمين التنفيذي بإعداد مذكرة (UNEP/CBD/COP/5/17) لمساعدة مؤتمر الأطراف عند قيامه بالنظر في هذا البند .

127- مؤتمر الأطراف مدعو إلى اعتماد مقرر بشأن هذه القضية استنادا إلى مشروع العناصر الواردة في التوصية 1 الصادرة عن اجتماع بين الدورات وتوصيات الهيئة الفرعية SBSTTA وأن ينظر في اقتراحات الأمين التنفيذي .

#### البند 20- الميزانية لبرنامج العمل لفترة سنتين 2001 – 2002

128- في إطار هذا البند ، مؤتمر الأطراف مدعو إلى اعتماد ميزانية برنامجية لفترة السنتين 2001 – 2002 للوفاء بالتكاليف الإدارية الرئيسية لمؤتمر الأطراف وللهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماعات الأخرى والأمانة . ولمساعدة مؤتمر الأطراف قام الأمين التنفيذي بإعداد ميزانية مقترحة للصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للعامين 2001-2002 ( UNEP/CBD/COP/5/18 ) .

129- أما المعلومات التفصيلية بشأن الأنشطة واحتياجات الموارد لكل برنامج وبرنامج فرعي فيجري تفسيرها في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن أنشطة البرامج الفرعية التفصيلية والموارد المطلوبة ( UNEP/CBD/COP/5/18/Add.1 ) . وكما ذكر سابقاً ، يرد تقرير الأمين التنفيذي بشأن الإيرادات وأداء الميزانية في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/9 .

#### رابعاً- قضايا ذات الأولوية للاستعراض والتوجيه

130- يتضمن القسم الرابع من جدول الأعمال المؤقت البنود التي اختارها مؤتمر الأطراف للنظر فيها بشكل متعمق في اجتماعه الخامس ، كما وردت في مقرر المؤتمر 16/4 .

131- عند القيام بالاستعراض الاستراتيجي لهذا الموضوع بهذا الشكل ، أشارت الأطراف بأنه ينبغي للمؤتمر أن يسعى جهده لتحقيق ثلاثة أهداف : استعراض المنجزات لغاية اليوم ، واعتماد المقررات بشأن نتائج العمل المنجز لغاية اليوم وإعداد بعد النظر للعمل في المستقبل . وأي عمل يباشره مؤتمر الأطراف ينبغي ، حيث يمكن ذلك ، إعداد بعد النظر للعمل في المستقبل ويحدد : أنواع النتائج التي ينبغي للبرنامج العمل نحوها ، وجدول زمني لتلك النتائج ، والوسائل لتحقيق هذه الأهداف .

البند 21- النظر في الخيارات لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية في الأراضي الجافة وأراضي حوض البحر المتوسط والأراضي القاحلة وشبه القاحلة والأراضي العشبية والسافانا

132- كما ينص عليه برنامج عمل مؤتمر الأطراف ( المقرر 16/4 ، المرفق الثاني ) ، سينظر مؤتمر الأطراف بتعمق في اجتماعه الخامس في التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة ولأراضي البحر الأبيض المتوسط والأراضي الجافة وشبه الجافة والأراضي العشبية وأراضي السافانا .

132- قد يرغب مؤتمر الأطراف في ما يلي :

(I) الإحاطة علماً بتقييم وضع واتجاهات التنوع البيولوجي للأراضي الجافة والأراضي دون الرطبة كما نظرت فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ( SBSTTA ) في اجتماعها الرابع ( راجع التوصية 3/4 الواردة في المرفق الأول بالتقرير الخاص بالاجتماع الرابع للهيئة الفرعية ) ( UNEP/CBD/COP/5/2 ) .

(II) النظر في تأييد التوصية 8/5 للهيئة الفرعية والواردة في المرفق الأول بتقرير الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية ( UNEP/CBD/COP/5/3 ) ، بما في ذلك إعداد برنامج العمل .

(V)

النظر في إعداد برنامج عمل مشترك مع اتفاقية الأمم المتحدة للتصدي للتصحّر في تلك البلدان التي تعاني من الجفاف الخطير و/أو التصحر لاسيما في أفريقيا كما أوصت به الهيئة الفرعية في الفقرة 5 من توصيتها 8/5 ( وثيقة معلومات UNEP/CBD/COP/5/INF/15 ).

134- بغية تقديم المساعدة إلى مؤتمر الأطراف عند النظر في ما ذكر أعلاه قام الأمين التنفيذي بإعداد الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/19 .

البند 22- الاستخدام المستدام بما في ذلك السياحة

135- كما ينص عليه برنامج العمل لمؤتمر الأطراف ( المقرر 16/4 ، المرفق الثاني ) سوف ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس في " الاستخدام المستدام بما في ذلك السياحة " كأحد المواضيع الثلاثة لمناقشتها بتعمق . ولتحضير ذلك نظرت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع في تطوير مناهج وممارسات للاستخدام المستدام للموارد البيولوجية بما في ذلك السياحة ، واعتمدت التوصية 7/4 ، والواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/2 . وفي اجتماع الهيئة الفرعية الخامسة نظرت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الاستخدام المستدام كمسألة متشعبة واعتمدت التوصية 12/5 ، التي ترد في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/CBD/COP/5/3 .

136-

مؤتمر الأطراف مدعو للقيام بما يلي :

(I) النظر في توصية الهيئة الفرعية 7/4 ، بشأن تطوير مناهج وممارسات للاستخدام المستدام للموارد البيولوجية ، بما في ذلك السياحة إلى جانب تقييم العلاقات بين السياحة والتنوع البيولوجي المرفقة بهذا التقرير .

(II) النظر في توصية الهيئة الفرعية 12/5 ، بشأن الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي : تحديد الأنشطة القطاعية التي يمكنها اعتماد ممارسات وتكنولوجيات لا تضر بالتنوع البيولوجي .

137- بغية تقديم المساعدة إلى مؤتمر الأطراف عندما ينظر فيما ورد أعلاه قام الأمين التنفيذي بإعداد مذكرة بشأن هذا الموضوع ( UNEP/CBD/COP/5/20 ) .

البند 23- الحصول على الموارد الجينية

138- في إطار هذا البند ، مؤتمر الأطراف مدعو إلى اتخاذ التوصيات 2 و3 و4 الصادرة عن الاجتماع بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية كما جاءت في تقريره وقدمت في إطار البند 10 من جدول الأعمال ( UNEP/CBD/COP/5/4 ) ، حسب الملائم ، إلى جانب العناصر الموضوعية للتقرير الصادر عن فريق الخبراء بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع الذي قدم في إطار البند 14 ( UNEP/CBD/COP/5/8 ) .

139- في التوصية 4 ، بشأن عمليات التجميع خارج الوضع الطبيعي ، أبلغ اجتماع ما بين الدورات مؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تجميع المعلومات بشأن العمليات خارج الوضع الطبيعي . ولهذه الغاية ، قدمت المشورة بشأن هيكل الاستبيان . وفي التوصية 3 بشأن حقوق الملكية الفكرية ، أبلغ الاجتماع مؤتمر الأطراف مواصلة تجميع المعلومات ذات الصلة ، بحيث يقوم مؤتمر الأطراف برصد التطورات بشكل وثيق في الندوات الأخرى ، و لاسيما في منظمة التجارة العالمية (WTO) و WIPO من خلال الأمانة ، وإعادة التأكيد على أهمية الجينات نفسها بالنسبة إلى أهداف الاتفاقية . أما التوصية 2 بشأن فريق الخبراء حول الحصول على الموارد وتقاسم المنافع فقد وجهت عمل فريق الخبراء في اجتماعه الذي عقد في أكتوبر/تشرين الأول 1999 .

140- قام فريق الخبراء في هذا الاجتماع بإعداد مجموعة من النتائج الرئيسية لمساعدة الأطراف في تنفيذ تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع كما ورد في الاتفاقية . وكذلك حدد سلسلة من العناصر التي احتاجت إلى المزيد من التطوير وحث مؤتمر الأطراف على مواصلة تجميع المعلومات ذات الصلة عن طريق الأمانة .

141- بغية تقديم المساعدة إلى مؤتمر الأطراف عند النظر فيما ذكر أعلاه قام الأمين التنفيذي بإعداد الوثيقة ( UNEP/CBD/COP/5/21 ) وتوصي هذه المذكرة بأن يطلب إلى فريق الخبراء أن يقوم بإعداد النتائج الرئيسية في خطوط إرشادية في وقت مناسب للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

142- مؤتمر الأطراف مدعو للنظر في توصية الأمين التنفيذي استناداً إلى مشورة اجتماع ما بين الدورات المخصص بشأن عمليات الاتفاقية وفريق الخبراء .

خامساً- مسائل ختامية

البند 24- مسائل أخرى

143- قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في مسائل أخرى نشأت وجرى قبولها لمناقشتها بموجب المادة 12 من قواعد الإجراءات والفقرة 7 من المقرر 16/4 .

البند 25- اعتماد التقرير

144- سوف ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس ، في التقرير ويعتمده . واستنادا إلى الممارسات الراسخة ، مؤتمر الأطراف مدعو إلى تفويض مقرر الاجتماع لاستكمال التقرير النهائي بعد الاجتماع ، وذلك بمشورة الرئيس ومساعدة الأمانة .

البند 26- اختتام الاجتماع

145- من المتوقع أن يختتم الرئيس الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف يوم الجمعة الواقع في 26 مايو/أيار 2000 ، في حوالي الساعة 6 من بعد الظهر .

المرفق الأول

قائمة بالوثائق للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف  
في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/COP/5/1
شرح جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/COP/5/1/Add.1
تقرير الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	UNEP/CBD/COP/5/2
تقرير الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	UNEP/CBD/COP/5/3
تقرير اجتماع ما بين الدورات حول عمليات الاتفاقية	UNEP/CBD/COP/5/4
تقرير الفريق العامل المخصص حول المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة	UNEP/CBD/COP/5/5
تقرير عن حالة بروتوكول السلامة الأحيائية	UNEP/CBD/COP/5/6
تقرير مرفق البيئة العالمية	UNEP/CBD/COP/5/7
تقرير فريق الخبراء حول الحصول على المنافع وتقاسمها	UNEP/CBD/COP/5/8
تقرير الأمين التنفيذي حول إدارة الاتفاقية والميزانية للصندوق الاستئماني للاتفاقية	UNEP/CBD/COP/5/9
تقرير مرحلي حول تنفيذ برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي للغابات	UNEP/CBD/COP/5/10
التنوع البيولوجي الزراعي : استعراض المرحلة الأولى من برنامج العمل واعتماد برنامج عمل متعدد السنوات	UNEP/CBD/COP/5/11
تقرير مرحلي حول القضايا الشاملة	UNEP/CBD/COP/5/12
تقرير مرحلي حول آليات التنفيذ	UNEP/CBD/COP/5/13
قضايا متعلقة بالمزيد من المشورة إلى الآلية المالية	UNEP/CBD/COP/5/13/Add.1
تقرير حول الموارد المالية الإضافية	UNEP/CBD/COP/5/14
مواصلة تحليل تصميم وتنفيذ تدابير الحوافز	UNEP/CBD/COP/5/15
تجميع لتقديرات من الحكومات والمنظمات الدولية استجابة للاستبيان بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	UNEP/CBD/COP/5/16
عمليات الاتفاقية	UNEP/CBD/COP/5/17
الميزانية المقترحة لبرنامج العمل لفترة السنتين 2001 – 2002	UNEP/CBD/COP/5/18
النظر في خيارات لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة . وأراضي حوض البحر المتوسط ، والأراضي القاحلة ، وشبه القاحلة والأراضي العشبية والسافانا	UNEP/CBD/COP/5/19
الاستخدام المستدام بما في ذلك السياحة	UNEP/CBD/COP/5/20
الحصول على الموارد الجينية	UNEP/CBD/COP/5/21
المرحلة الرائدة لآلية تبادل المعلومات	UNEP/CBD/COP/5/INF/1



تقرير بشأن الاستعراض المستقل للمرحلة الرائدة لآلية تبادل المعلومات

UNEP/CBD/COP/5/INF/2

الخطة الاستراتيجية لآلية تبادل المعلومات

UNEP/CBD/COP/5/INF/3

برنامج العمل طويل الأمد لآلية تبادل المعلومات

UNEP/CBD/COP/5/INF/4

المرفق الثاني

اقتراحات لتنظيم العمل في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل 2	الفريق العامل 1	الجلسة العامة	
		1 افتتاح الاجتماع 4 تنظيم العمل 6 قضايا معلقة	الاثنين ، 15 مايو/أيار 2000 الساعة 10-13
		تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية تقارير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تقرير اجتماع ما بين الدورات حول عمليات الاتفاقية	الساعة 15-18
		تقرير الفريق العامل حول تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة تقرير عن حالة بروتوكول السلامة الأحيائية تقرير مرفق البيئة العالمية تقرير فريق الخبراء عن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية والميزانية للصندوق الاستئماني للاتفاقية 20 الميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين 2001-2002	الثلاثاء ، 16 مايو/أيار 2000 الساعة 10-13
23 الحصول على الموارد الجينية	22 الاستخدام المستدام بما في ذلك السياحة		الساعة 15-18
23 (تنمة)	22 (تنمة)		الأربعاء ، 17 مايو/أيار 2000 الساعة 10-13
19 عمليات الاتفاقية	21 النظر في الخيارات لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وأراضي حوض البحر المتوسط والأراضي القاحلة وشبه القاحلة والأراضي العشبية والسافانا		الساعة 15-18
1-18 الموارد والآلية المالية	21 (تنمة)		الخميس ، 18 مايو/أيار 2000 الساعة 10-13
2-18 التعاون العلمي والتقني وآلية تبادل المعلومات	1-16 تقرير مرحلي عن تنفيذ برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والبحرية والساحلية ، والتنوع		الساعة 15-18

الفريق العامل 2	الفريق العامل 1	الجلسة العامة	
	البيولوجي والغابات		
3-18 التدابير الحافظة	2-16 التنوع البيولوجي الزراعي : استعراض المرحلة الأولى من البرنامج واعتماد برنامج عمل متعدد السنوات		<b>الجمعة ، 19 مايو/أيار 2000</b> الساعة 13-10
4-18 المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة	1-17 نهج النظام الإيكولوجي : اعتماد المبادئ		الساعة 18-15
		استعراض تقدم الأعمال	<b>الاثنين ، 22 مايو/أيار 2000</b> الساعة 13-10
5-18 توعية وتنقيف الجماهير	2-17 التحديد والرصد والتقييم والمؤشرات		الساعة 18-15
6-18 تقييم الآثار والمسؤولية والجبر التعويضي	3-17 الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع		<b>الثلاثاء 23 مايو/أيار 2000</b> الساعة 13-10
7-18 التقارير الوطنية	المبادرة التصنيفية العالمية : التنفيذ وإحراز المزيد من التقدم بشأن الاقتراحات باتخاذ تدابير		الساعة 18-15
( قضايا بارزة )	(قضايا بارزة )		<b>الأربعاء ، 24 مايو/أيار 2000</b> الساعة 13-10
(قضايا بارزة )	(قضايا بارزة )		الساعة 18-15
( إعداد التقرير )	(إعداد التقرير)		<b>الخميس ، 25 مايو/أيار 2000</b> الساعة 13-10
( الموافقة على التقرير )	(الموافقة على التقرير )		الساعة 18-15
		تقرير حول وثائق تفويض الممثلين للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف 7 موعداً ومكان انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف 24 مسائل أخرى	<b>الجمعة ، 26 مايو/أيار 2000</b> الساعة 13-10
		اعتماد التقرير اختتام الاجتماع	الساعة 18-15